



شركة مكة للإنشاء والتعمير

شركة مساهمة سعودية

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

٢٠٢٤ م



١. الغرض:
- ١,١ تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم (١) الضوابط التي ستطبق لتحديد ما إذا كان عضو مجلس إدارة الشركة ("المجلس") أو عضو لجانها يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وفقاً لللائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، و(٢) شروط الإفصاح والموافقات التي ستطبق على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان الشركة الذين يشتركون في أعمال منافسة للشركة.
- ١,٢ يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الضوابط المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
٢. ضوابط منافسة أعضاء مجلس الإدارة:
- ٢,١ لا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من تفوضه.
- ٢,٢ إذا اشترك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعليه الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من تفوضه يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة وفقاً للتالي:
- ٢,٢,١ إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يمارسها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٢,٢,٢ عدم اشتراك عضو المجلس صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن (سواءً في مجلس الإدارة أو جمعيات المساهمين).
- ٢,٢,٣ قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط.
- ٢,٢,٤ الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.
٣. ضوابط منافسة أعضاء لجان الشركة:
- ٣,١ مع مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، إذا اشترك عضو من لجان الشركة في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعليه الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة يسمح له بممارسة الأعمال المنافسة وفقاً للتالي:
- ٣,١,١ إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يمارسها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ٣,١,٢ عدم اشتراك عضو اللجنة صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات اللجان.
- ٣,١,٣ قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو اللجنة، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو اللجنة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط.
- ٣,١,٤ الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة يسمح لعضو اللجنة بممارسة الأعمال المنافسة.
- ٣,٢ تنطبق أحكام هذه المادة الثالثة على أعضاء اللجان من خارج المجلس. أما فيما يخص عضو اللجنة الذي يكون عضواً في مجلس الإدارة، فيُكتفى بالضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة.
٤. مفهوم أعمال المنافسة:
- ٤,١ يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
- ٤,١,١ تأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأشهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة.
- ٤,١,٢ قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.



٤,١,٣ الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.
٤,٢ على الشخص المرشح لعضوية مجلس الإدارة الإفصاح للمجلس عن أي عمل يزاوله ومن شأنه منافسة الشركة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٥. ضوابط المنافسة:

٥,١ يأخذ أعضاء المجلس واللجان ويأخذ المجلس ما هو آت بعين الاعتبار عند تحديد ما إن كان العضو مشتركاً في عمل منافس لأعمال الشركة مما يستوجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من يفوضه، أو مجلس الإدارة فيما يتعلق باللجان:
٥,١,١ مدى قابلية استبدال خدمات الشركة بالخدمات التي من شأنها منافسة الشركة. ولن تعد الخدمات منافسة ما لم تتطابق أو تتشابه بشكل جوهري مع منتجات الشركة.
٥,١,٢ مدى عمل الشركة والأعمال التي من شأنها منافسة الشركة في نفس المناطق الجغرافية. ولن تعد الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة منافسةً للشركة إذا لم تعمل في نفس مناطق العمل الجغرافية للشركة.
٥,١,٣ مدى خدمة الشركة والأعمال التي من شأنها منافسة الشركة لنفس العملاء. ولن تعد الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة منافسةً للشركة إذا لم تكن تستهدف نفس العملاء المخدومين في خطوط أعمال ومنتجات الشركة.
٥,١,٤ قابلية المقارنة بين الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة واستراتيجية الشركة. ولن تعد الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة منافسةً للشركة إذا كانت لا تتقاطع مع الأهداف الاستراتيجية للشركة وتوجهاتها.
٥,١,٥ دور عضو مجلس الإدارة في الشركة المنافسة ومدى تداخله في القرارات المتعلقة بالأعمال المنافسة. ولن تعد الأعمال التي من شأنها منافسة الشركة منافسةً للشركة إذا لم يكن لعضو مجلس الإدارة دور جوهري فيها أو لم يكن صاحب قرار فيها ولم يقدم نصائح بخصوصها.

٦. رفض منح الترخيص:

٦,١ في حال رفض منح ترخيص المنافسة وفقاً لهذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة، فعلى عضو مجلس الإدارة أو اللجنة – حسبما ينطبق – تقديم استقالته خلال المهلة المحددة في قرار رفض الترخيص، وإلا عدت عضويته في المجلس ولجانه منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه قبل انقضاء المهلة المحددة.

٧. أحكام نهائية:

٧,١ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هذه الضوابط بشكل دوري وتقييم مدى فعاليتها .
٧,٢ يجوز تعديل ضوابط المنافسة هذه من وقت لآخر بناءً على توصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها.
٧,٣ تكون هذه الضوابط نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.